مركز تكامل للدراسات والأبحاث

دراسات محكمة

مناهضة خطاب الكراهية في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان

ليلى الرطيمات

أستاذة باحثة في العلاقات الدولية

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة الحسن الاول- سطات- المغرب.

09 مارس 2025

ALL RIGHTS RESERVED

جميع الحقوق محفوظة

ملخص

إن الصراعات القائمة الآن بين أفراد المجتمعات، هي بسبب الاستعمال المتزايد لخطاب الكراهية والذي يدعو إلى أعمال العنف ويخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع إرتكاب جرائم الكراهية.

تطرقت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول استثارت الفتن. وقد نص المشرع الدولي على مجموعة من المواد التي تحمي حق التعبير وإبداء الرأي والتدين والمعتقد والمساواة بين الجنسين وبين الأعراق والأصول البشرية.

ونظرا لصعوبة وضع الحد الفاصل بين حرية التعبير وبين خطاب الكراهية خرج مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الامم المتحدة في سنة 2012 وخلال مؤتمر انعقد بالرباط والذي تم من خلاله الاتفاق على مجموعة من المعايير وهو عبارة عن اختبار من ست نقاط لتقدير حالات خطاب الكراهية التي على القانون تقييدها أو ملاحقتها دوليا.

Abstract

The conflicts that now exist between members of societies are due to the increasing use of hate speech that calls for acts of violence and creates a climate of hatred and prejudice that may turn into encouraging the commission of hate crimes.

Many international laws and treaties address the need to criminalize hate speech and inflammatory messages in a way that deters those who try to stir up strife. International lawmakers have stipulated a set of articles that protect the right to expression, opinion, religion, belief, gender equality, race and ethnicity.

Given the difficulty of drawing the line between freedom of expression and hate speech, the United Nations Human Rights Council came up with a set of criteria in 2012 during a conference in Rabat that agreed on a six-point test for assessing cases of hate speech that the law should restrict or prosecute internationally.

شاع في السنوات الأخيرة مصطلح خطاب الكراهية بشكل كبير، وتنامت فحواه في جل المجتمعات سواء التي تدعي احترام حقوق الانسان وفق المواثيق الدولية أو التي تنتهك فيها هذه الحقوق بحجة الاختلاف الديني والعقائدي والايديولوجي. لتتسع كراهية الخطاب في وقت أصبحت فيه مجتمعات مواقع التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لهواة الشهرة المنغمسة بالحقد ونبذ الآخر.

إن الصراعات القائمة الآن، هي بسبب الاستعمال المتزايد لخطاب الكراهية. حيث أصبح خطاب الكراهية في زمننا الراهن قوامه الكلمات الجارحة التي تلحق اذى معنويا ونفسيا بالأفراد، ما جعلنا نشهد إنتقالا من فكرة الدعاية إلى فكرة الإهانة، أي بمعنى آخر؛ تحول خطاب الكراهية إلى عملية تستخدم فيها الكلمات لمهاجمة شخص ما بصورة مباشرة بدلا من خطاب دعائي يعمل على تحريض طرف ثالث على الكراهية.

لا يؤثر خطاب الكراهية على الأفراد والجماعات المستهدفة فحسب، بل يؤثر أيضا على المجتمعات ككل. إن التأثير المدمر للكراهية ليس شيئا جديدا. ومع ذلك، فقد تم تضخيم حجمها وتأثيرها اليوم من خلال تقنيات الاتصال الجديدة، لدرجة أن خطاب الكراهية أصبح أحد أكثر الأساليب شيوعا لنشر الخطاب والأيديولوجيات المثيرة للانقسام على نطاق عالمي. وإذا ترك خطاب الكراهية دون رادع، يمكن أن يضر بالسلام والتنمية، لأنه يمهد للصراعات والتوترات، وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع.

تسعى الورقة للإجابة على عدة تساؤلات بشأن ما المقصود بخطاب الكراهية ؟ وما الحدود الفاصلة بين الحق فى حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية؟ وهل يجب حماية خطاب الكراهية من أجل حماية قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان؟ وإذا كانت الإجابة لا فكيف يمكن مواجهته والحد منه؟

وعليه سأحاول مقاربة الموضوع من خلال معرفة الإطار المرجعي لضمان الوقاية من خطاب الكراهية ونبذ العنف وفق المواثيق الدولية (**المحور الأول**)؟ مع تحديد خطط مواجهة خطاب الكراهية على المستوى الدولي والوطني (**المحور الثاني**).

المحور الأول: الإطار المرجعي الدولي للتمييز ما بين خطاب الكراهية وحرية التعبير

الفقرة الأولى: تحديد مفهوم خطاب الكراهية

تطرقت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول استثارت الفتن. وقد نص المشرع الدولي على مجموعة من المواد التي تحمي حق التعبير وإبداء الرأي والتدين والمعتقد والمساواة بين الجنسين وبين الأعراق والأصول البشرية، والتي من بينها "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (CERD) سنة 1961، والتي كانت أول اتفاقية دولية تجرّم بشكل مباشر "خطاب الكراهية"[1].

إن الفلسفة الأساسية التي انطلق منها تجريم خطاب الكراهية دوليا كانت لحماية الحق في حرية التعبير عن الرأي؛ وبدا ذلك واضحا من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دعا الدول في نص المادة 20-2 إلى "حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". رغم تحفظ بعض الدول التي رأت في نص المادة تناقضا مع الحق في التعبير بحرية. ويقرأ هذا النص في إطار نص المادة (19) من العهد ذاته الذي كفل لكل إنسان الحق في التعبير عن الرأي[2].

وتعتبر تلك المواد من أهم ما أقرته المعاهدات والقوانين الدولية، إلا أن تطبيقها هو ما يشكل عائقا نحو إلغاء الكراهية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية... فأغلبية الدول التي صادقت على هذه القوانين والمعاهدات ومن ضمنها المغرب قامت بتشريع قوانين داخلية تدين الكراهية والتحريض.

ولكن من المؤكد تماما أن حدود خطاب الكراهية تتداخل بطريقة أو بأخرى مع حق الحرية في التعبير، مما يخلق مشكلة كبيرة في تحديد أين تبدأ حدود التعبير وأين تنتهي، ومتى يتحول التعبير إلى خطاب كراهية، ولماذا منحت الشرعية الدولية الدول الحق بوضع قوانين تحدد وفي حالات محدودة جدا حرية التعبير.

إن التمييز بين حرية الرأي وخطاب الكراهية هو أمر ينطوي على قدر كبير من المشقة ذلك أن مفهوم خطاب الكراهية من الصعوبة بمكان تعريفه بصورة جامعة، ولكن قد يفيدنا في هذا السياق النظر إلى ما يتم تداوله حاليا بوصفه توصيفا لخطاب الكراهية؛ وتحديدا وجهة النظر القائلة بأنه ضرب من الخطاب قد يتضمن كلمات أو صورا تستهدف بنوع من الانتقائية جماعة ما[3].

وفي أغلب الديمقراطيات، لا يعتبر خطاب الكراهية شكلا من أشكال حرية التعبير التي تحميها القوانين، كما أنه لا يأخذ شكلا معينا وهو الكلام المباشر الواضح، فقد يكون بالتصرف أو الإيحاء أو الكتابة أو حتى الإشارة. ولكن تعريف التحريض أو خطاب الكراهية بشكل دقيق علميا هو أمر عقيم وهذا يرجع تحديدا لأنهما يتقاطعان ويغطيان طيفا واسعا من السلوكيات اللفظية والرمزية[4].

---

[1] يمكن الاطلاع على "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " على الموقع الالكتروني التابع لمنظمة الأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

[2] وفقا لمقتضيات المادتين 19-20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة.
للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[3] تعريف مجلس لخطاب الكراهية كما ورد في المقترح رقم R 20-97 المتعلق بخطاب الكراهية.
مجلس حقوق الانسان / التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح- الدورة الثانية -15/3/2006 ص١١فقرة 36.

[4] لجنة القضاء على التمييز العنصرى/خطاب التحريض على الكراهية –توصية رقم 35 فقرة 10، ص5 منشورات الأمم المتحدة26/9/2013
LANGTON, R. (2018), The Authority of Hate Speech. To be published in: J. Gardner, L. Green, and B. Leiter, Oxford Studies in Philosophy of law, vol. III, Oxford: Oxford University Press.

يمكن تعريف خطاب الكراهية كما هو صادر عن الكونغريس الامريكي سنة 1993 ضمن قانون لـ "الإتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات" بأنه "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو الجرائم الكراهية الخطاب الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع إرتكاب جرائم الكراهية"[5].

وهو خطاب يوحد ويفرق في نفس الوقت فيخلق "نحن" في مواجهة "هم" يغذى ثنائية الخير والشر وأي تشكيك فى ذلك يعد تشكيكا في هوية المجموعة.

ويمكن استخلاص عدد من المؤشرات للمفهوم كما يلى:

- **المؤشرات الإجرائية:**
  - الدعوة إلى العداء أو الكراهية.
  - إطلاق اتهامات دون سند أو تبرير.
  - السب والاستهجان والتحقير.
  - الوصم والإنقاص من قيمة الآخر.
  - التحريض على الانتقام والنيل من الفرد أو الجماعة المستهدفة.
  - الحض على التميز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الانتماء الفكرى أو غيرها.
  - الحض على العنف أو تبريره[6].
- أنواع خطاب الكراهية:

يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع على الأقل من خطاب الكراهية وفقا لمستوى خطورتها:

أ- **خطاب الكراهية الذى يجب حظره:**

يمنح القانون الدولي أعضاء الأمم المتحدة الحق في حظره لمنع آثاره المدمرة، مثل التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، يحتوى هذا النوع على التحريض على القيام جزئيا أو كليا بأفعال مثل: قتل شخص أو مجموعة من الناس ضحية خطاب الكراهية، إحداث إصابات على الجسم أو العقلية، التسبب في أضرار مادية متعمدة، القيام ببعض المحاولات لمنع ولادة الأطفال في جماعة معينة، إخراج الأطفال من أسرهم بالقوة.

ب- خطاب الكراهية الذى يمكن حظره:

يسمح القانون الدولي بتقييد حق حرية التعبير في حالات معينة لاحترام حقوق الإنسان وحماية الأمن القومي والاستقرار العام والصحة والأخلاقيات. والمقصود هنا الخطاب الذى لا يشكل جريمة جنائية فالجهة الفاعلة لا تبذل أي محاولة للتحريض على فعل شيء محدد تجاه المستهدفين بالخطاب، ولكن يكون مسوغا لدعوى مدنية أو إدارية مثل طلب تعويضات مادية .

ج- خطاب الكراهية غير المحظور:

---

[5] صالح الحمدانى / تجريم خطاب الكراهية مجلة العالم يمكن الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي:

www.alaalem.com

[6] ليونيسكو: "مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت Countering Online Hate Speech "، منشورات اليونيسكو، 2010، ص10. يمكن الاطلاع على التقرير على الموقع الالكتروني التالي:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233231_ara

خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة عن المفاهيم الأساسية في الاطار الدولي، منشورات مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2017، ص6. https://hrdoegypt.org

وهي التعبيرات التي يعتقد أنها تمس مشاعر شخص أو جماعة فهو لا يشكل جريمة جنائية وليس مسوغا لدعوى مدنية أو إدارية، ولكنه مثير للقلق بشأن التسامح والتأدب واحترام حقوق الآخرين وعلى الرغم من أن القانون لا يحظره فإنه يمكن أن يغرس التعصب. وأفضل رد على هذا النوع من خطاب الكراهية ليس جعله جريمة بل بناء جسور التفاهم بين الطرفين[7].

وفي هذا السياق، يثور تساؤلٌ حول المعايير التي يرتقي بوجودها الخطاب ليمسي خطابا ينطوي على الكراهية ويحرض على العنف أو العنصرية أو التمييز؟

الفقرة الثانية: معايير الأمم المتحدة المحددة لخطاب الكراهية

يعرف العالم في الوقت الراهن، وحتى في أكثر الدول الدمقراطية والتي تحترم الحق التعبير، الجدل حول القيود التي يجب وضعها لتفادي ضرر خطاب الكراهية على المجتمع، خاصة بعد وصول اليمين المتطرف إلى الحكم في أوروبا والولايات المتحدة.

ونظرا لصعوبة وضع الحد الفاصل بين حرية التعبير وبين خطاب الكراهية، تمكن مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الامم المتحدة في 2012، وخلال مؤتمر انعقد بالرباط والذي تم من خلاله الاتفاق على مجموعة من المعايير وهو عبارة عن اختبارا من ستّ نقاط لتقدير حالات خطاب الكراهية التي على القانون تقييدها أو ملاحقتها دوليا[8].

والتي سميت بـ"خطة عمل الرباط" بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية الدينية أو القومية أو العنصرية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف بمعايير ستة لاعتبار خطابا ما ينطوي على الكراهية تمثلت فيما يلي:

أولا: سياق الخطاب؛ تقييم فداحة الخطاب من خلال تقييم السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للفئة التي استهدفها الخطاب، والتي تأخذ بعين الاعتبار مدى تواجد حوادث عنف ضد الفئة المستهدفة، ومدى تميز المؤسسات لهذه الفئة، وتواجد بيئة سياسية أو إعلامية تميز ضدها.

ثانيا: تأثير المتحدث؛ موقف المتكلم وما لديه من سلطة أو تأثير على جمهوره. وهنا تؤخذ اعتبارات خاصة إن كان المتكلم سياسيًا، أو عضوًا بارزًا في حزب، أو موظفًا عامًا، أو أشخاصًا لديهم تأثير مشابه.

ثالثا: قصد أو نية المتحدث؛ يجب أن يكون لدى المتحدث قصد واضح في الانخراط لحشد الكراهية، واستهداف فئة على أساس العرق أو اللون أو الدين، وأن يكون مدركا للعواقب التي يمكن أن يحدثها خطابه. آخذين بعين الاعتبار اللغة المستخدمة ومدى تكرار الخطاب.

رابعا: محتوى الخطاب؛ مدى دعوة الخطاب بشكل مباشر أو غير مباشر للتمييز أو العنف أو العداء المجتمعي ضد فئة مستهدفة[9].

خامسا: نطاق الخطاب وشدة ترده؛ على تقييم الخطاب أن يدرس الوسيلة التي بث أو نشر من خلالها الخطاب ومدى شدته وتردده. مثلا، هل بث الخطاب في منشور واحد، أم بث ونشر في الإعلام السائد؟ وهل بث أو نشر مرة واحدة أم نشر مرارا مع الإصرار على تكراره؟

---

[7] LANGTON, R. (2012), Beyond Belief: Pragmatics in Hate Speech and Pornography. In: I. Maitra, and M.K. Gowan, eds. Speech and Harm: Controversies over Free Speech. Oxford: Oxford University Press, PP 72-93.

[8] يمكن الاطلاع على نسخة موجزة بشأن "التحريض على الكراهية" اختبار المعايير في خطة عمل الرباط على الموقع الالكتروني الخاص بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

https://www.ohchr.org/ar/documents/one-pager-incitement-hatred-rabat-threshold-test

[9] نظمت مفوضية حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سنة 2011، سلسلة من حلقات عمل الخبراء في مختلف مناطق العالم، حول التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، في ضوء ما يرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد بحث المشاركون، خلال حلقات العمل، هذه القضية في مناطق العالم المختلفة، وناقشوا السبل الاستراتيجية للتصدي للتحريض على الكراهية سواء أكانت ذات طبيعة قانونية أم غير ذلك. وتم تضمين هذه النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات العمل واعتمدها الخبراء في الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ 5 أكتوبر 2011.

سادسا: احتمالية وقوع ضرر؛ وأرجحية حدوث الضرر أو الخطر على أن تكون العلاقة السببية مباشرة بين الخطاب وأرجحية حدوث الخطر[10].

إن وثيقة عمل الرباط تعتبر حتى الآن من أفضل استراتيجيات العمل الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية. وقد رأت الوثيقة أن أنحاء مختلف من العالم قد شهدت في السنوات الأخيرة عدة أحداث سلطة الضوء مجددا بمسألة التحريض على الكراهية. كما أن الكثير من النزاعات التي حدثت خلال العقود الماضية قد تضمنت عنصر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. ورأت الوثيقة أن احترام حرية التعبير هو عامل حاسم لضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وكذلك لتعزيز السلام والأمن الدوليين[11].

وصفت الوثيقة معظم القوانين المناهضة للتحريض في البلدان المختلفة في أنحاء العالم بالمتباينة وأحيانا قاصرة جدا أو فضفاضة. كما أن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية هي حتى الآن نادرة ومرتجلة، وأن معظم تلك السياسات تتسم بالعموميات ولا تتبع بصورة منهجية وتفتقر إلى التركيز على المحرومين وتنقصها التقييمات المناسبة.

المحور الثاني: خطط مواجهة خطاب الكراهية على المستوى الدولي والوطني

الفقرة الأولى: و اقع مواجهة خطاب الكراهية على المستوى الدولي

- **أولا: مظاهر خطاب الكراهية على المستوى الدولي**

إن خطاب الكراهية قد وجد متسعا وفضاء رحبا خلال السنوات السابقة، وذلك لعدة أسباب، منها الهجمة على الحريات والديمقراطية وصعود اليمين المتطرف في أنحاء العالم، بالإضافة إلى تفاقم أزمة اللاجئين وتصاعد ظاهرة الإسلاموفوبيا في أوروبا. كما أن هذا الخطاب وجد على مواقع التواصل الاجتماعي حاضنة خصبة.

وقد أدى صعود أحزاب التيار اليميني الاثني أو القومي لمزيد من رسائل الكراهية التي تجذب فئة أوسع نطاقا من الناخبين وتستجيب الأحزاب اليمينية المتطرفة للظروف والتحديات الراهنة مثل زيادة الهجرة غير النظامية والأزمة الاقتصادية والإرهاب .. إلخ من خلال سياسة الاستقطاب والخوف ونشر العنصرية الثقافية والكراهية وعدم التسامح فيتم تصوير المهاجرين والأجانب خاصة غير القادرين على الاندماج في الثقافة الأوربية أنها شخصيات مختلفة ومتدنية ومصدر تهديد اجتماعي واقتصادي وأمني[12].

وقد منحت العديد من الدول الأوربية في السنوات الأخيرة الحماية للكثير من طالبي اللجوء والمهاجرين الباحثين عن ملاذ آمن في أوربا إلا أنها حماية لا تخلو من العقبات والتحديات والتي تشمل التمييز ومظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وأصبحت الاعتداءات الجسدية فضلا عن تقييد حرية التنقل خارج المخيمات أو منع التعبير عن الهوية الدينية في ارتفاع مستمر، فرغم أن ألمانيا كانت أكثر الدول الأوربية ترحيبا بالمهاجرين إلا أنه حدثت عدة اعتداءات وهجمات معادية للأجانب على خلفية خطاب الكراهية وترديد وسائل الإعلام قيام المسلمين بالاعتداءات الإرهابية فقد تم حرق مسجد في برلين بمارس 2018 وإساءة معاملة العائلات السورية، أما بولندا فقد أغلقت حدودها تجاه اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين منذ 2017 باستثناء عدد محدود جدا غالبيتهم من

---

[10] للتوسع أكثر حول الموضوع، يمكن الاطلاع على نسخة موجزة بشأن "التحريض على الكراهية" اختبار المعايير في خطة عمل الرباط على الموقع الالكتروني الخاص بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

https://www.ohchr.org/ar/documents/one-pager-incitement-hatred-rabat-threshold-test

[11] خطة عمل الرباط / حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ص7 وهامش5 من نفس الصفحة – المفوضية السامية لحقوق الإنسان – المغرب5/10/2012.

https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx

[12] دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، صادر عن الشبكة الاوروبية-المتوسطية لحقوق الانسان، دجنبر 2017.

المسيحيين ومع ذلك تزايدت نسبة الهجمات وجرائم الكراهية على خلفية صعود الأحزاب اليمينية المتطرفة ووصولها للسلطة منذ 2015 وتبنى حزب "القانون والعدالة القومي" والذى احتفظ بتقدمه أيضا في انتخابات أكتوبر2019 موقفا مضادا لهم بل والتحذير من الأمراض التي يحملونها. وهناك منظمة "بيغيدا"- الأوربيون الوطنيون ضد أسلمة الغرب- المناهضة للإسلام والتي تنتشر في جميع أنحاء أوربا ترى أنه يجب إدراك تهديد الإسلام ونظمت عددا كبيرا من الاحتجاجات ضد المسلمين مما خلق موجة غير مسبوقة من الخوف.

تعرض المسلمون بعد الحادي عشر من شتنبر للوصم والعداء في كثير من وسائط الإعلام الغربية التي ربطت بين الإسلام والإرهاب، مما كان محركا رئيسا لظهور كراهية المسلمين حول العالم. على سبيل المثال ركز الإعلام الفرنسي في تناوله للإسلام على كل ما يزيد الكراهية والتركيز على مفاهيم ومصطلحات التطرف، والأصولية، والحرب المقدسة، وتعدد الزوجات، والجهاد، الإرهاب... إلخ خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ومدريد سنة 2004، ولندن سنة 2005، والرسوم الكاريكاتورية الدنماركية في 2005[13]. وتتجاوز العائدات السنوية لخطاب الكراهية ملايين الدولارات حيث تروجه المجلات التي تعانى من الركود لكي تحل أزمتها الاقتصادية وتزيد عائداتها الإعلانية وبالفعل زادت مبيعاتها في فرنسا لأكثر من 15 بالمائة فالكراهية تجارة رابحة إعلاميا.

- **ثانيا: الجدل الدولي ما بين مناهضة خطاب الكراهية و حماية حرية التعبير**

دافع كثير من المفكرين بقوة عن الحق في حرية التعبير وذلك من منطلق النقاش القائم حول هل يجب حماية خطاب الكراهية من أجل حماية قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان؟

ففي هذا الصدد، ورأى جون ستيوارت ميل إذا كان كل البشر جميعا يتفقون على رأى، وكان هناك شخص واحد فقط يؤمن بالرأي المعاكس، فلن يكون هناك ما يبرر للبشرية إسكات ذلك الشخص[14].

على غرار ذلك يثار جدل واسع حول مشروعية وتجريم خطاب الكراهية ومدى تعارض المفهوم الواسع غير المحدد له مع حرية التعبير المكفولة بالمواثيق الدولية وتتركز الأطروحات في اتجاهين؛ يرى الأول أن مواطني الديمقراطية يجب أن يكونوا أحرارا في مناقشة أي وجهة نظر يرون أنها مناسبة للنقاش، خشية أن يتوقف مجتمعهم عن أن يكون ديمقراطيا، والأمر الضروري لشرعية الديمقراطية و من حق المواطنين مناقشة آرائهم حول القانون والسياسة، ومن ثم علينا الحياد إزاء خطاب الكراهية ورفض حظره وأفضل رد على الخطاب المفعم بالكراهية هو المناقشة وتنمية سوق للأفكار التي تواجهه وتفنده. وتتمثل العقبة القانونية في صعوبة تعريف خطاب الكراهية ومعايير ارتقائه لمرتبة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف وربما تستخدم التشريعات الوطنية مصطلحات فضفاضة أو غير دقيقة يساء تطبيقها[15]. بينما يدعو الاتجاه الثاني إلى فرض القيود على خطاب الكراهية وتتحدد أسبابه في أن هدف الحكومات الديمقراطية هو تحقيق العدالة بشكل موضوعي وأن يتحرر الأشخاص من الإكراه والتهديد المعنوي ويؤدى خطاب الكراهية غالبا إلى سياسات غير عادلة بشكل صارخ مما يتطلب تقييد وحظر ذلك الخطاب. وحتى لو كانت القوانين التي تحظر خطاب الكراهية تقلل من الطابع الديمقراطي للمجتمعات، فإنها لا تنال من أي قيمة من قيم الديمقراطية لأن

---

[13] Marion Tissier-Raffin : Crise européenne de l'asile : l'Europe n'est pas à la hauteur de ses ambitions, revue des droits de l'homme, Publié le mardi 1er décembre 2015,p 3-11.

[14] أخدوش الحسين: نظرية أفعال اللغة لدى الفيلسوف أوستين أسسها وحدودها الفلسفية، مؤمنون بلا حدود، مقال تم نشره بتاريخ 21 أكتوبر 2021، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.mominoun.com/pdf1/2016-08/ostine.pdf

[15] Gabriella B. Klein (2018), Applied Linguistics to Identify and Contrast Racist 'Hate Speech': Cases from the English and Italian Language, University of Perugia, Perugia, Italy.

حظر خطاب الكراهية لا يمنع المواطنين من أن يكون لديهم أفكار بغيضة فالحظر فقط يمنع إيذاء الآخرين من خلال التعبير عن تلك الأفكار لحماية الأقليات من الضرر الذى قد يصيبها بسببه[16].

لقد طورت الأنظمة الأوروبية والأمريكية اختلافا جذريا النهج لتنظيم خطاب الكراهية العنصرية. في الولايات المتحدة الأمريكية، من المستحيل تقريبا القيام بإدانة للتعبيرات العنصرية ما لم تكن الكلمات تثير عنفا فوريا أو تشكل تهديدا مباشرا بينما في معظم الدول الأوروبية تعتبر السلطات القضائية التحريض على الكراهية العنصرية خطرا يعاقب عليه، ولا يعتبر خطاب الكراهية فى أغلب الديمقراطيات الأوربية شكلا من أشكال حرية التعبير التي تحميها القوانين[17].

تتعدد مقاربات التفسير وربما يعود ذلك إلى طبيعة الثقافة السياسية السائدة، فالمجتمع الأمريكي ومواطنوه أكثر دعما للحماية الموسعة لحرية التعبير والأولوية لقيمة الحرية وقد عززت الأحكام القضائية هذا التوجه، في حين أن الأوروبيين قد يعطوا وزنا للقيم الأخرى مثل الكرامة الإنسانية والشخصية والشرف بشكل أكبر نسبيا مقارنة بحرية التعبير الجامحة. ومن جانب آخر، يجب النظر إلى النصوص القانونية المحددة ذات الصلة حيث يتمسك التعديل الأول للدستور الأمريكي بشكل قاطع بقيمة حرية التعبير[18]، بينما تسرد المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة أسباب أن حرية التعبير يمكن أن تكون مقيدة[19].

رغم غياب تعريف محدد لما يقصد بخطاب الكراهية إلا أن التشريعات الدولية لا تعتبر حرية التعبير حقا غير مشروطا.

- **الفقرة الثانية: خطة مواجهة خطاب الكراهية بالمغرب**

أولا: ملائمة الترسانة القانونية بالمغرب مع المو اثيق الدولية المناهضة لخطاب الكراهية

أن المغرب خطا خطوات مهمة في اتجاه مكافحة كل أشكال الكراهية والتطرف كيفما كان مصدرها. مستندا في ذلك إلى مرجعيته الإسلامية ودستور2011 الذي يؤكد على مبادئ التعايش السلمي بين كافة الفئات والأطياف الاجتماعية والعرقية والثقافية والسياسية.

وتتجلى الخطوات التي اتخذها المغرب في مجال مكافحة خطاب الكراهية، على المستويين الوطني والقاري، في استراتيجية المغرب فيما يتعلق بالهجرة واللجوء، والتي تتمحور حول تعزيز قيم قبول الآخر والتعايش والإندماج.

وعمل المغرب على تقوية ترسانته التشريعية والمؤسساتية، بهدف تعزيز قبول الآخر، والاعتراف المتبادل، واحترام الآخرين، ونبذ الصور النمطية، والكراهية، وتعزيز تعاليم الإسلام المعتدل.

وفي السياق ذاته، أجرى المغرب مراجعة شاملة لنظامه التعليمي، ولا سيما من خلال إصلاح مؤسسات التعليم الديني. حيث تم تضمين المناهج مفاهيم الإيثار، والتنوع الديني عبر جميع مراحل التعليم الأساسي، كما تم إطلاق العديد من مراكز البحوث المتخصصة في هذا المجال.

وتبرز التجربة المغربية في مجال مكافحة التحريض على الكراهية وبناء نموذج فعال في النهوض بكافة التعبيرات اللغوية والثقافية من خلال دسترة اللغة الأمازيغية، وكذا مجهوداته الرامية إلى حماية الثقافة الحسانية، والتي تعد من النماذج والممارسات الدولية

---

[16] كريستن ويبكي تيمرمان، "التحريض في القانون الجنائي الدولي Incitement in international criminal law"، مراجعة دولية للصليب الأحمر، المجلّد 88 رقم 864، دجنبر 2006، صفحة 832.

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc_864_timmermann.pdf

[17] مكافحة خطاب الكراهية: توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.

https://rm.coe.int/ecri-general-policy-recommendation-no-15-key-topics-combating-hate-spe/16809ed2c8

[18] محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة 2003، ص197-196.

[19] Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales telle qu'amendée par les Protocoles N° 11 et N° 14, Rome, 4.XI.1950, Série des traités européens -N° 5, conseil d'Europe.

الفضلى التي يتقاسمها المغرب مع بلدان شقيقة وصديقة في أفق المساهمة الجماعية في رفع التحديات والمخاطر المرتبطة بانتشار خطاب التطرف والميز والتحريض على الكراهية.

وفي هذا السياق، فأن المغرب قام بملائمة قوانينه مع التزاماته الدولية سواء في ما يخص القانون الجنائي الذي جرم التحريض على التمييز بكافة أنواعه أو مدونة الصحافة والنشر التي منعت التحريض على الكراهية والإرهاب وتحقير الأشخاص والإساءة إليهم سواء باسم الدين أو الجنس أو اللون.

ويواصل المغرب بذل مجهوده لتدعيم حقوق الإنسان ومكافحة خطاب الكراهية باعتباره بلد يتوفر على رصيد تاريخي غني بالتسامح والتعايش والتمازج بين الأديان، بحكم الدور التاريخي والمركزي لمؤسسة إمارة المؤمنين التي يمثلها الملك محمد السادس، في بعدها الرمزي والروحي والوظيفي، كضمانة وركيزة أساسية لحماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي يعد المغرب طرفا فيها، مما يضمن الطمأنينة الدينية والروحية، ويحمي المجتمع من كل غلو أو انحراف في تفسير الدين لأغراض التحريض على العنف والتمييز والكراهية، فضلا عما تخوله إمارة المؤمنين من أدوار في إطار الديبلوماسية الدينية الموجهة إلى البلدان المجاورة والصديقة المهددة بالتطرف الديني، من حيث نشر العبادة وخاصة تدريب الأئمة.

كما كان للمغرب دور في تبني الأمم المتحدة سنة 2021 القرار القاضي باعتماد يوم عالمي لمحاربة خطابات الكراهية والمتمثل في 18 يونيو من كل سنة[20]. إذ يتطلب منع التحريض على العنف والجرائم الوحشية تعاونا متواصلا من جانب القادة الدينيين في العالم أجمع من أجل نزع بذور الكراهية وتشجيع التسامح والتعايش بين الأديان، باعتبار أن الحفاظ على الأمن والاستقرار العالميين يشكل أولوية تستحق أن يشارك فيها القادة الدينيون بدور بارز، إذ أن التعاون الدولي في مجال القضاء على مصادر التحريض على الكراهية والعنف والجرائم الوحشية يظل من ضمن الآليات الفعالة التي يجب استثمارها[21].

كما لا ننسى التأكيد على دور المؤسسات الإعلامية والدينية في تعزيز ثقافة التسامح ومناهضة خطاب الكراهية والتطرف، وأيضا دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح.

ثانيا: دراسة حالة خطاب الكراهية بوسائل التواصل بالمغرب

ان من أبرز مظاهر خطاب الكراهية تمر عبر وسائل التواصل الاجتماعي[22]، وفي هذا السياق سيتم التركيز خاصة عن وسائل الاعلام والتواصل كوسيلة من بين الوسائل تمرير خطاب الكراهية، وفي إحدى الدراسات التي استهدفت 100 مبحوث من رواد شبكات التواصل الاجتماعي بالمغرب، من مختلف الشرائح العمرية والطبقات الاجتماعية والمستويات الدراسية، إلى أن الطرف المحرض على الكراهية والعنف عبر شبكات التواصلي الاجتماعي يكون في أغلب الحالات مجهول الهوية[23].

---

[20] وكانت المستشارة الأممية الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، 'أليس وايريمو نديريتو'، قد وصفت المغرب، خلال اجتماع رفيع المستوى عقد بنيويورك في يونيو 2022، بـ"القوة الدافعة" في اعتماد قرار الإعلان عن يوم 18 يونيو يوما دوليا لمكافحة خطاب الكراهية.

https://www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech

[21] أنطونيو غوتيرش الأمين العام للأمم المتحدة / استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية 2019- خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف صه– الأمم المتحدة يوليو 2017.

[22] اليونسكو / مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت – اصدارات مكتب اليونسكو بالعربية – باريس 2015.

https://unesdoc.unesco.org

[23] دراسة ميدانية حول خطاب الكراهية بالمغرب، من إنجاز عبد اللطيف كداي، سعيد بنيس، محمد طارق، ادريس الغزواني، من نسيق ياسين ايصبويا، تم إنجاز الدراسة في إطار سياسة الجوار بين مجلس أوروبا والمغرب، طبعة 2021، ص 60-74.

ويأتي "التطرف في الأفكار" على رأس الأسباب المرتبطة بالأفكار والمعتقدات، التي تؤدي إلى نشر خطاب الكراهية، بنسبة 33%، يليه مؤشر الاختلاف في المعتقدات بنسبة 17%، متبوعا بمؤشر الاختلاف في القيم الاجتماعية بنسبة 14%، ثم مؤشر التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بنسبة 6%.

اما بخصوص صور الكراهية والعنف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ففي اغلب الاحيان تكون في السب والشتم بنسبة 50%، وفي خطاب العنصرية 20%، وتمثلها 12% في التهديد والترهيب، في حين أن 10% من المبحوثين تمثلوها في خطاب التحريض على العنف. وحصرت نسبة 8% تصورها للكراهية والعنف عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التحرش[24].

ويعتبر خطاب الاختلافات العرقية والقبلية، وخطاب الاختلافات اللغوية واللسانية، والخطاب الديني والطائفي، ضمن قائمة أنواع خطابات الكراهية المكرسة أكثر في شبكات التواصل الاجتماعي، فضلا عن الاختلافات في الآراء والمواقف بنسبة 48%، وخطاب الاختلاف في الأديان والمذاهب بنسبة 14%، ثم خطابات الاختلافات في التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بنسبة 11%.

ويبدو أن شبكات التواصل الاجتماعي أضحت متنفسا لتفريغ العنف والكراهية، وذلك لعدة اعتبارات، مثل غياب مجالات التعبير وسهولة الولوج إليها، ولكون هذه الشبكات مجالا مفتوحا، وكون الشخص حرا أكثر أمام الشاشة، كما أن إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية للشخص تسهل نشر خطاب الكراهية، إضافة إلى غياب أدنى عقاب أو متابعة تجاه المحرضين على العنف...[25].

ومن منطلق الدراسات الميدانية، واعتبارا لكون فئة الشباب أكثر استخداما واستهدافا لدعاة خطاب العنف والكراهية، وصناع الإرهاب، وآليات التدجين والاستقطاب، فإن لهذه الفئة دور مهم في مناهضة خطاب الكراهية.

وعلى غرار ذلك، فان للمؤسسات الاجتماعية التقليدية دور في بناء العلاقات المجتمعية من خلال تربية المواطن على احترام الآخر. وتمثل هذه المؤسسات الاجتماعية التقليدية على الخصوص في الأسرة الحاضنة الأولى للمواطن والمدرسة بمختلف مسالكها فضلا عن الإعلام خاصة الذي يعتمد على الشبكة العنكبوتية، الى جانب الدور الذي تضطلع به دور الشباب والنقابات والأحزاب السياسية.

[24] دراسة ميدانية حول تطرف الفكر أبرز سبب لنشر الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي:
http://www.marsadhouriyat.org/reports/view/3114?l=fr

[25] توصية السياسة العامة رقم15 / مكافحة خطاب الكراهية ص177 – ستراسبورغ 21/3/2016 – ترجمة المغرب بتمويل من النرويج.

خاتمة

تعد وسائل الإعلام من أهم آليات التعبير في العالم المعاصر، ومن المقومات الأساسية لضمان الديمقراطية وتعزيز قيم التسامح والتعددية والتنوع الاجتماعي وكفالة السلم والاستقرار. وتجدر الاشارة في هذا الإطار، على أن كافة الشرائع والقوانين تتفق على أن حرية التعبير ليست حرية مطلقة، حيث أن من أهم الحدود في هذا المجال منع استخدام حرية التعبير من أجل التحريض على الكراهية والميز والعنف والإرهاب، باعتبارها تمس صميم قيم ومبادئ حقوق الإنسان، كما أنها تصبح في هذه الحالة خطرا حقيقيا على استقرار المجتمعات وتعايش الفئات ومن تم على السلم الاجتماعي للشعوب والأمم.

ونظرا لكون مواجهة خطاب الكراهية تتطلب مجهودا دوليا، فقد سلطت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو2021، الضوء على المخاوف العالمية بشأن "الانتشار المتسارع لخطاب الكراهية" في جميع أنحاء العالم، واعتمدت قرارا بشأن "تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والتسامح في مواجهة خطاب الكراهية".

يقر القرار بضرورة مكافحة التمييز وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية ويدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الدول، إلى زيادة جهودها للتصدي لهذه الظاهرة، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وغرار ذلك، تشكل التربية على التسامح الضمانة الأساسية لكسب الحرب ضد خطاب الكراهية والتطرف، "لكونها تراهن على بناء الانسان و تعزيز استقلاليته بتطوير قدراته العقلية وتوسيع معارفه والقضاء على الجهل، أحد أهم منابع الخوف المؤدي لكراهية الآخر".

أن مواجهة خطاب الكراهية و التطرف والحد من آثاره السلبية على المجتمع والانسانية بشكل عام، يقتضي سلوك طريقتين متكاملتين لا محيد عنهما، يتمثل أولهما في الطريق القانوني ومعاقبة مخالفيه من مروجي خطاب الكراهية، في حين يتمثل المسلك الثاني في التربية والثقافة وبناء قدرات الانسان، "أي مسلك الوقاية الذي يتبلور في الامد البعيد ويمنح الانسان حدا أدنى من المناعة الحضارية ضد السقوط في الكراهية العمياء للآخر، لا لشيء الا لكونه مختلفا عرقيا أو قوميا أو دينيا أو أدبيا أو ثقافيا.

لائحة المراجع

I. **المراجع باللغة العربية:**

1. خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة عن المفاهيم الأساسية في الاطار الدولي، منشورات مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2017.
2. محمد شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة 2003.
3. دراسة ميدانية حول خطاب الكراهية بالمغرب، من إنجاز عبد اللطيف كداي، سعيد بنيس، محمد طارق، ادريس الغزواني، من نسيق ياسين ايصبويا، تم إنجاز الدراسة في إطار سياسة الجوار بين مجلس أوروبا والمغرب، طبعة 2021.
4. دراسة ميدانية حول تطرف الفكر أبرز سبب لنشر الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي:
http://www.marsadhouriyat.org/reports/view/3114?l=fr
5. نسخة موجزة بشأن "التحريض على الكراهية" اختبار المعايير في خطة عمل الرباط على الموقع الالكتروني الخاص بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/ar/documents/one-pager-incitement-hatred-rabat-threshold-test
6. سلسلة من حلقات عمل الخبراء في مختلف مناطق العالم، حول التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، في ضوء ما يرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان. منظمة من طرف مفوضية حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 5 أكتوبر 2011.
7. خطة عمل الرباط / حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التميز أو العداوة أو العنف المفوضية السامية لحقوق الإنسان – المغرب2012/10/5
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.asp
8. دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، صادر عن الشبكة الاوروبية-المتوسطية لحقوق الانسان، دجنبر 2017.
9. أخدوش الحسين: نظرية أفعال اللغة لدى الفيلسوف أوستين أسسها وحدودها الفلسفية، مؤمنون بلا حدود، مقال تم نشره بتاريخ 21 أكتوبر 2021، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.mominoun.com/pdf1/2016-08/ostine.pdf
10. كريستن ويبكي تيمرمان، "التحريض في القانون الجنائي الدولي Incitement in international criminal law "، مراجعة دولية للصليب الأحمر، المجلد 88 رقم 864، دجنبر 2006.
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc_864_timmermann.pdf
11. مكافحة خطاب الكراهية: توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.
https://rm.coe.int/ecri-general-policy-recommendation-no-15-key-topics-combating-hate-spe/16809ed2c8
12. أنطونيو غوتيرش الأمين العام للأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية 2019- خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف صد5– الأمم المتحدة يوليو 2017.
13. اليونسكو / مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت – اصدارات مكتب اليونسكو بالعربية – باريس https://unesdoc.unesco.org.2015

14. توصية السياسة العامة رقم15 / مكافحة خطاب الكراهية ص177 – ستراسبورغ 2016/3/21 – ترجمة المغرب بتمويل من النرويج.

15. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " على الموقع الالكتروني التابع لمنظمة الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

16. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على الموقع الالكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

17. تعريف مجلس حقوق الانسان لخطاب الكراهية كما ورد في المقترح رقم R 20-97 المتعلق بخطاب الكراهية.

18. مجلس حقوق الانسان / التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح- الدورة الثانية -2006/3/15.

19. لجنة القضاء على التمييز العنصري/خطاب التحريض على الكراهية –توصية رقم 35 فقرة 10، منشورات الأمم المتحدة2013/9/26.

20. صالح الحمدانى / تجريم خطاب الكراهية مجلة العالم يمكن الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني التالي: www.alaalem.com

21. ليونيسكو: "مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت Countering Online Hate Speech"، منشورات اليونيسكو، 2010. يمكن الاطلاع على التقرير على الموقع الالكتروني التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233231_ara

22. المستشارة الأممية الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، 'أليس وايريمو نديريتو' : المغرب، "القوة الدافعة" في اعتماد قرار الإعلان يوم 18 يونيو يوما دوليا لمكافحة خطاب الكراهية، نيويورك يونيو 2022. https://www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1. LANGTON, R. (2018), The Authority of Hate Speech. To be published in: J. Gardner, L. Green, and B. Leiter, Oxford Studies in Philosophy of law, vol. III, Oxford: Oxford University Press.
2. LANGTON, R. (2012), Beyond Belief: Pragmatics in Hate Speech and Pornography. In: I. Maitra, and M.K. Gowan, eds. Speech and Harm: Controversies over Free Speech. Oxford: Oxford University Press.
3. Marion Tissier-Raffin : Crise européenne de l'asile : l'Europe n'est pas à la hauteur de ses ambitions, revue des droits de l'homme, Publié le mardi 1er décembre 2015.
4. Gabriella B. Klein (2018), Applied Linguistics to Identify and Contrast Racist 'Hate Speech': Cases from the English and Italian Language, University of Perugia, Perugia, Italy.
5. Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales telle qu'amendée par les Protocoles n° 11 et n° 14, Rome, 4.XI.1950, Série des traités européens -n° 5, conseil d'Europe.